

نظام منح تراخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية

المقر بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /44/ تاريخ 2021/8/31

مقدمة:

- بناءً على أحكام قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم 18 لعام 2010 وتعديلاته، ولاسيما المادة /26/ منه،
 - وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصادرة بالمرسوم رقم 261 لعام 2010، ولاسيما المواد 8 وما بعدها منها،
 - وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /44/ تاريخ 2021/8/31،
- صدر هذا النظام لمنح تراخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية، والذي يحل محل أي نظام سابق لهذه الغاية، والمتضمن ما يلي:

1. شروط وإجراءات منح تراخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية.
2. الاستثمارات:
 - استمارة طلب الحصول على ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية (شركة).
 - استمارة طلب الحصول على ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية (نشرة استعلامات 1).
 - استمارة طلب الموافقة على مدير فرع للبائع الثانوي للخطوط الخلوية (نشرة استعلامات 2).
 - استمارة طلب تغيير عنوان محل البائع الثانوي للخطوط الخلوية.
 - استمارة طلب تغيير عنوان فرع للبائع الثانوي للخطوط الخلوية.
3. التعهدات:
 - تعهد (شخص طبيعي).
 - تعهد (شخص اعتباري/شركة).
 - تعهد (مدير فرع للبائع الثانوي)
4. ضوابط بيع الخطوط الخلوية.
5. وثيقة ترخيص البائع الثانوي للخطوط الخلوية.
6. ترخيص البائع الثانوي للخطوط الخلوية (شخص طبيعي).
7. ترخيص البائع الثانوي للخطوط الخلوية (شخص اعتباري).
8. مرفق ترخيص البائع الثانوي للخطوط الخلوية رقم // بتاريخ // الممنوح لشركة...
9. نموذج اللامانع الممنوح من شركات الاتصالات النقالة.

شروط وإجراءات منح ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية

المقرة بقرار مجلس المفوضين
رقم /44/ تاريخ 2021/8/31

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية
دمشق - ص.ب /12011/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

الفهرس

مقدمة

- المادة 1 - الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص.
- المادة 2 - الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها.
- المادة 3 - البت بطلب منح الترخيص.
- المادة 4 - التزامات طالب الترخيص.

المادة 1 - الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

- (أ) أن يكون طالب الترخيص شخصاً طبيعياً سوري الجنسية أو من في حكمه وقد أتم الثامنة عشر من عمره، أو شخصاً اعتبارياً (شركة) مؤسساً في سورية.
- (ب) ألا يكون طالب الترخيص موظفاً في الدولة، أو أن يحصل على موافقة الجهة العامل بها أصولاً.
- (ج) ألا يكون طالب الترخيص من العسكريين العاملين في المؤسسة العسكرية.
- (د) أن يكون غير محكوم.
- (هـ) أن يكون حاصلاً على شهادة تعليم أساسي كحد أدنى، ولا ينطبق هذا الشرط على التراخيص الممنوحة سابقاً قبل تاريخ 2014/2/2.

المادة 2 - الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

- (أ) في حال كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً:
 - (1) طلب الحصول على ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية وفقاً للنموذج المعتمد من المهية مع ملء الاستمارة (نشرة استعلامات 1) موقعين من طالب الترخيص شخصياً، وفي حال التجديد فقط يمكن للمرخص له تقديم طلب التجديد في مراكز شركات الاتصالات النقالة أو فروع الشركة السورية للاتصالات أو فروع المؤسسة السورية للبريد.
 - (2) وثيقة غير محكوم لطالب الترخيص، وصورة عن هويته مدون عليها بخط واضح عنوانه وأرقام التواصل معه (ثابت-خلوي).
 - (3) وثيقة غير عامل في الدولة، أو موافقة الوزير المختص لدى الجهة العامل بها أو من ينوب عنه أصولاً.
 - (4) صورة مصدقة عن شهادة التعليم الحاصل عليها (يطلب كحد أدنى شهادة تعليم أساسي).
 - (5) صور شخصية حديثة بخلفية بيضاء لطالب الترخيص عدد 2/.
 - (6) شهادة تعريف لطالب الترخيص عليها صورة شخصية حديثة مختومة من المختار ومصدقة أصولاً (البلدية أو الشرطة).
 - (7) وثيقة عقارية للمحل باسم طالب الترخيص وفق مايلي: (عقد إيجار مصدق من البلدية حصراً؛ أو سند ملكية؛ أو مستند من القضاء؛ أو شهادة تعريف من المختار مع شاهدين ومصدقة من جهة حكومية تتبع لوزارة الداخلية أو وزارة الإدارة المحلية؛ أو ترخيص إداري؛ أو أي وثيقة رسمية تثبت صلته بالمحل (تكليف مالي - عقد محاصة - عقد استثمار - عقد إعارة..)).

- (8) وثيقة لا مانع من شركات الاتصالات النقالة المرخص لها وفق النموذج المعتمد؛ أو من إحدى الشركات على أن تبين الشركات الأخرى أسباب عدم منح اللامانع.
- (9) في حال تقديم الطلب للحصول على الترخيص لأول مرة يُطلب تقديم بيان وضع عسكري من شعبة التجنيد يُثبت الإعفاء أو تاريخ التسريح بالنسبة للمتقدمين من الذكور.
- (10) تقديم تعهد (شخص طبيعي) بالالتزام الكامل والتام بضوابط البيع وفق النموذج المعتمد من الهيئة وتوقيعه ووضع البصمة عليه من قبل طالب الترخيص شخصياً.
- (11) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص (أو التجديد)، ومقداره خمسة آلاف ليرة سورية.

(ب) في حال كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً/ شركة:

- (1) صورة مصدقة عن السجل التجاري باسم طالب الترخيص سارية المفعول، علماً أنه يجب إضافة نشاط بيع الخطوط الخلوية إلى السجل بعد موافقة الهيئة على منح الترخيص وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة وإلا اعتبر الترخيص لاغياً بموجب قرار من الهيئة. ويُطلب من المرخص له تزويد الهيئة بصورة عن السجل التجاري في حال طرأ أي تعديل عليه.
- (2) طلب الحصول على ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة مع ملء استمارة طلب الحصول على ترخيص بائع ثانوي (شركة) موقعين من المخول بالتوقيع أصولاً (وفق السجل التجاري) ومختومين بختم الشركة، بالإضافة إلى ملء استمارة طلب الموافقة على مدير فرع للبائع الثانوي (نشرة استعلامات 2) من قبل كل مدير فرع مقترح وتوقيعها منه وختمها بختم الشركة.
- (3) وثيقة غير محكوم لجميع الأشخاص الطبيعيين الواردة أسمائهم في السجل التجاري، وصور عن هوياتهم مدوّنة عليها بخط واضح عنوان كل منهم وأرقام التواصل معهم (ثابت - خلوي).
- (4) قائمة بالفروع المقترحة متضمنة: (عنوان كل فرع بالتفصيل بحيث يشمل: المحافظة - المنطقة - الشارع - الحي - رقم العقار؛ المدير المقترح لكل فرع - رقمه الثابت - رقمه الخلوي).
- (5) تقديم تعهد (شخص اعتباري/ شركة) بالالتزام الكامل والتام بضوابط البيع في جميع فروع وفق النموذج المعتمد من الهيئة وتوقيعه من المخول بالتوقيع وختمه بختم الشركة عليه.
- (6) تقديم تعهد (مدير فرع للبائع الثانوي) بالالتزام الكامل والتام بضوابط البيع في الفرع العامل به وفق النموذج المعتمد من الهيئة وتوقيعه من مدير الفرع حصراً مع وضع بصمته عليه وختمه بختم الشركة.
- (7) ينطبق على مدير كل فرع مقترح كل ما ينطبق على الأشخاص الطبيعيين من حيث الوثائق المطلوب تقديمها للهيئة وفق ما ذُكر في البند (أ) أعلاه (من 2 حتى 9)؛ مع إمكانية قبول الوثيقة العقارية للمحل باسم الشركة (طالب الترخيص) أو باسم مدير الفرع.
- (8) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص (أو التجديد)، ومقداره خمسة آلاف ليرة سورية عن كل فرع.

المادة 3 - البت بطلب منح الترخيص:

- (أ) تقوم الهيئة بإخطار طالب الترخيص بما يُشعر بتسليمها طلبه للحصول على الترخيص في غضون خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسليمها له، وفي حال وجود نقص أو خلل في الوثائق أو المعلومات المقدمة من قبله، فيترتب عليه استدراك ذلك النقص أو الخلل وفق ما تُخطره به الهيئة وضمن فترة صلاحية الثبوتيات المقدمة وإلا اعتُبر طلبه ملغياً بانقضائها، دون حقّه باسترداد أجر طلب الحصول على الترخيص.
- (ب) تقوم الهيئة بالبتّ في طلب الحصول على الترخيص لأول مرة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب في الديوان العام للهيئة في حال كانت الوثائق والثبوتيات المطلوبة كاملة، وإلا تعتبر هذه المدة من تاريخ استكمال كافة الوثائق والثبوتيات المطلوبة.
- (ج) تقوم الهيئة بالبتّ في طلب تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب في الديوان العام للهيئة في حال كانت الوثائق والثبوتيات المطلوبة كاملة، وإلا تعتبر هذه المدة من تاريخ استكمال كافة الوثائق والثبوتيات.
- (هـ) تقوم الهيئة بمنح الترخيص خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تزويدها بإشعارات التسديد كافةً وأنواع التجهيزات الإلكترونية الموجودة في المحل وفق ما هو مذكور في الفقرة (أ) من المادة 4 أدناه.
- (و) في حال رفض الهيئة منح الترخيص لطلبه تقوم بإخطاره بالأسباب المبررة لذلك.

المادة 4 - التزامات طالب الترخيص:

- (أ) يلتزم طالب الترخيص، وبعد أن تُخطره الهيئة بموافقتها على منحه الترخيص، بأحكام وشروط الترخيص وفق ما هو محدد في وثيقة الترخيص وباستكمال ما يلزم لمنحه الترخيص وفق الإجراءات المعتمدة، وعلى وجه الخصوص مايلي:
- (1) تسديد بدل الترخيص الابتدائي، ولمرة واحدة، في حال المنح لأول مرة، مقداره /20,000/ عشرون ألف ليرة سورية، وفي حال كان شركة يحسب هذا البديل وفقاً لعدد فروع الشركة.
 - (2) إيداع مبلغ تأميني، ولمرة واحدة، في حساب الهيئة لدى المصرف العقاري قيمته (200,000 ل.س) مائتي ألف ليرة سورية عن كل ترخيص يمنح للشخص الطبيعي، وعن كل فرع من فروع الشخص الاعتباري (في حال الشركة).
 - (3) تسديد أجر الترخيص السنوي ومقداره /30,000/ ثلاثون ألف ليرة سورية في حال المنح لأول مرة أو التجديد، وفي حال كان شركة يحسب هذا الأجر وفقاً لعدد فروع الشركة.
 - (4) تحديد وحصر التجهيزات الإلكترونية في المحل (قارئ الباركود- قارئ البصمة- الحواسيب الشخصية) التي سيتم من خلالها تفعيل الخطوط الخلوية وتزويد الهيئة بأنواعها وأرقامها التسلسلية.
- (ب) في حال المنح لأول مرة، يلتزم طالب الترخيص (الشخص الطبيعي) بالحضور شخصياً لتقديم طلبه في الهيئة، ويمكن له تفويض شخص لاستلام الترخيص يقوم بالتصريح عن اسمه خطياً في ديوان الهيئة وفي نموذج الطلب المقدم.

- (ج) في حال المنح لأول مرة، يلتزم طالب الترخيص (الشخص الاعتباري) بحضور المخول بالتوقيع عن الشركة شخصياً لتقديم طلبه في الهيئة ويمكن استلام الترخيص من قبله أو من قبل الوكيل القانوني للشركة بموجب وكالة رسمية أصولاً، ويلتزم كل مدير فرع لديه حصل على موافقة الهيئة بالحضور شخصياً إلى الهيئة.
- (د) في حال تجديد الترخيص للشخص الطبيعي، يلتزم المرخص له بالحضور شخصياً لاستلام ترخيصه من مكان تقديمه لطلبه (سواء في مراكز شركات الاتصالات النقالة أو فروع الشركة السورية للاتصالات أو فروع المؤسسة السورية للبريد، حسب الحال).
- (هـ) في حال تجديد الترخيص للشخص الاعتباري، يطلب الحضور الشخصي للمرخص له إلى الهيئة ويمكن حضور من ينوب عنه قانونياً بوكالة رسمية مصدقة أصولاً.

الاستمارات

- استمارة طلب الحصول على ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية (شركة).
- استمارة طلب الحصول على ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية (نشرة استعلامات 1).
- استمارة طلب الموافقة على مدير فرع للبائع الثانوي (نشرة استعلامات 2).
- استمارة طلب تغيير عنوان محل البائع الثانوي للخطوط الخلوية.
- استمارة طلب تغيير عنوان فرع للبائع الثانوي للخطوط الخلوية.

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين

رقم /44/ تاريخ 2021/8/31

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /12011/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

استمارة طلب الحصول على ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية (شركة)

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم /44/ تاريخ 2021/8/31

■ اسم الشركة طالبة الترخيص (وفق السجل التجاري):

.....

■ نوع الشركة: محدودة/مساهمة/تضامنية.. ■ رقم السجل: ■ تاريخ انتهاء صلاحية السجل:

■ مدة إدارة الشركة: تبدأ من تاريخ: تنتهي بتاريخ:

■ بيانات رأس مال طالب الترخيص:

■ أسماء الشركاء / المؤسسين:

1. 2.

3. 4.

■ أسماء المخولين بالتوقيع وفق السجل التجاري: ■ نماذج التوقيع:

1- -1

2- -2

■ اسم المفوض بالتوقيع أصولاً ■ نموذج توقيعه:

(يجب إرفاق صورة مصدقة عن الوكالة سارية المفعول)

العنوان (الموطن الدائم المختار والذي سيتم المراسلة عليه):

.....




■ بيانات موظفي الإدارة الرئيسيين أو الهيكل الإداري المقترح: تُقدم هذه البيانات على شكل ملحق يتضمن المؤهلات، الخبرة، الخبرات السابقة في قطاع الاتصالات (مع اسم الشركة والبلد).

■ هل لطالب الترخيص أو لأي من المساهمين تعامل سابق أو حالي مع الهيئة؟ نعم لا
في حال كانت الإجابة بنعم يرجى تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي تدل على وجود تعامل سابق أو حالي مع الهيئة

.....
.....

■ معلومات إضافية تدعم الطلب (إن وجدت):

.....
.....

الخدمات المراد الحصول على ترخيص لتقديمها: خدمات	
هاتف معتمد: 
فاكس معتمد (يتم ارسال المراسلات عليه): 
صندوق البريد: 
البريد الإلكتروني@.....

■ الإقرار:

بصفتي ممثل طالب الترخيص والمخول بالتوقيع عن شركة:
أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة مع طلبي المقدم للحصول على ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية صحيحة ودقيقة، وفي حال عدم صحة أي منها يحق للهيئة إلغاء الترخيص دون سابق إنذار.

الاسم الثلاثي للمخول بالتوقيع:
التوقيع وختم الشركة:

استمارة طلب الحصول على ترخيص بائع ثانوي (نشرة استعلامات 1)

المقررة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم /44/ تاريخ 2021/8/31

- الاسم الثلاثي:
- الجنسية:
- محل ورقم القيد:
- تاريخ ومكان الولادة:
- في محافظة:
- منطقة:
- قرية:
- الرقم الوطني للبطاقة الشخصية:
- اسم الأب:
- عمله:
- عمره:
- اسم الأم:
- عملها:
- عمرها:
- الأحزاب والمنظمات التي أنتمي إليها:
- شعبة التجنيد والوضع التجنيد والعسكري:
- عنوان الإقامة الدائمة مع رقم هاتف المنزل ☎:
- عنوان الإقامة الحالية مع رقم هاتف المنزل ☎:
- اسم المحل (الاسم التجاري):
- عنوان المحل بالتفصيل مع رقم هاتف المحل ☎:
- الأرقام الخلوية (ويجب أن تكون باسم صاحب الطلب) ☎:
- الفاكس (إن وجد) ☎:
- المهنة والعمل:
- الشهادات التي أحملها مع تاريخ حصولي على آخر شهادة:
- الأحكام القضائية والتوقيفات:
- هل يوجد أي تعامل سابق مع الهيئة (للتوضيح في حال كانت الإجابة نعم):
- معلومات إضافية تدعم الطلب: (إن وجدت):

الإقرار: أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة (نشرة استعلامات 1)، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة مع طلبي المقدم للحصول على ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية صحيحة ودقيقة، وفي حال عدم صحة أيٍّ منها يحق للهيئة إلغاء الترخيص دون سابق إنذار.

توقيع طالب الترخيص حصراً وبصمته

استمارة طلب الموافقة على مدير فرع للبائع الثانوي، في حال الشركة (نشرة استعلامات 2)

المقررة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم /44/ تاريخ 2021/8/31

- الاسم الثلاثي:
- الجنسية:
- محل ورقم القيد:
- تاريخ ومكان الولادة:
- في محافظة:
- منطقة:
- قرية:
- الرقم الوطني للبطاقة الشخصية:
- اسم الأب:
- عمله:
- عمره:
- اسم الأم:
- عملها:
- عمرها:
- الأحزاب والمنظمات التي أنتمي إليها:
- شعبة التجنيد والوضع التجنيد والعسكري:
- عنوان الإقامة الدائمة مع رقم هاتف المنزل ☎:
- عنوان الإقامة الحالية مع رقم هاتف المنزل ☎:
- اسم المحل (الاسم التجاري):
- عنوان المحل بالتفصيل مع رقم هاتف المحل ☎:
- الأرقام الخلوية (ويجب أن تكون باسم صاحب الطلب) ☎:
- الفاكس (إن وجد) ☎:
- المهنة والعمل:
- الشهادات التي أحملها مع تاريخ حصولي على آخر شهادة:
- الأحكام القضائية والتوقيفات:
- هل يوجد أي تعامل سابق مع الهيئة (للتوضيح في حال كانت الإجابة نعم):
- معلومات إضافية تدعم الطلب: (إن وجدت):

الإقرار: أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة مع طلبي المقدم للحصول على الموافقة لأكون مدير فرع لبائع ثانوي للخطوط الخلوية صحيحة ودقيقة، وفي حال عدم صحة أيٍّ منها يحق للهيئة إلغاء الفرع دون سابق إنذار.

ختم الشركة (البائع الثانوي للخطوط الخلوية)

توقيع مدير الفرع حصراً، وبصمته

استمارة طلب تغيير عنوان محل البائع الثانوي للخطوط الخلوية

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم /44/ تاريخ 2121/8/31

- الاسم الثلاثي للمرخص له:
- رقم الترخيص: تاريخه
- الرقم الوطني للبطاقة الشخصية:
- الشهادات/ المؤهل العلمي:
- العنوان الدائم بالتفصيل:
- رقم الهاتف الثابت: ☎
- العنوان الحالي بالتفصيل:
- رقم الهاتف الثابت: ☎
- رقم الهاتف الخليوي (باسم المرخص له): ☎
- رقم الفاكس: ☎
- البريد الإلكتروني (إن وجد): @
- عنوان المحل القديم للبائع الثانوي:
- عنوان المحل الجديد بالتفصيل:
- اسم المحل الجديد:
- الهاتف الثابت للمحل الجديد: ☎
- أنواع كافة التجهيزات الإلكترونية في المحل التي سيتم من خلالها تفعيل الخطوط الخلوية، وأرقامها التسلسلية:
- قارئ الباركود، نوعه:
- رقمه:
- قارئ البصمة، نوعه:
- رقمه:
- الحواسيب الشخصية: 1- نوعه:
- رقمه:
- 2- نوعه:
- رقمه:
- 3- نوعه:
- رقمه:
- 4- نوعه:
- رقمه:

الإقرار: أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة مع طلبي المقدم صحيحة ودقيقة.

التاريخ:

توقيع البائع الثانوي حصراً، وبصمته

استمارة طلب تغيير عنوان فرع للبائع الثانوي للخطوط الخلوية (في حال الشركة)

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم /44/ تاريخ 2021/8/31

- الاسم الثلاثي لمدير الفرع:
- رقم الترخيص الشركة: تاريخه
- الرقم الوطني للبطاقة الشخصية:
- الشهادات/ المؤهل العلمي:
- العنوان الدائم بالتفصيل:
- رقم الهاتف الثابت:
- العنوان الحالي بالتفصيل:
- رقم الهاتف الثابت:
- رقم الهاتف الخليوي (باسم مدير الفرع):
- رقم الفاكس:
- البريد الإلكتروني (إن وجد): @
- عنوان المحل القديم لفرع البائع الثانوي:
- عنوان المحل الجديد بالتفصيل:
- اسم المحل الجديد:
- الهاتف الثابت للمحل الجديد:
- أنواع كافة التجهيزات الالكترونية في المحل التي سيتم من خلالها تفعيل الخطوط الخلوية، وأرقامها التسلسلية:
- قارئ الباركود، نوعه:
- رقمه:
- قارئ البصمة، نوعه:
- رقمه:
- الحواسيب الشخصية: 1- نوعه:
- رقمه:
- 2- نوعه:
- رقمه:
- 3- نوعه:
- رقمه:
- 4- نوعه:
- رقمه:

الإقرار: أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة مع طلي المقدم صحيحة ودقيقة.

التاريخ:

ختم الشركة (البائع الثانوي)

توقيع مدير فرع البائع الثانوي حصراً، وبصمته

تهد _____ (شخص طبيعي)

أنا الموقع أدناه، اسمي الثلاثي: والدتي:، مكان وتاريخ
الولادة:، الرقم الوطني لبطاقتي الشخصية

في حال موافقة الهيئة على منحي ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية/ أو تجديد الترخيص الممنوح لي سابقاً ذي الرقم:
في العنوان التالي: فإنني: أتعهد بالالتزام

الكامل والتام وعلى مسؤوليتي الشخصية بما يلي:

- 1- العمل في العنوان المحدد في الترخيص الممنوح لي من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد وعدم تغييره إلا بعد التقدم بطلب خطي والحصول على موافقة الهيئة أصولاً.
 - 2- العمل وفق ضوابط بيع الخطوط الخلوية وضوابط تغذية الحسابات الإلكترونية المقررة من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بموجب قرار مجلس المفوضين وأي تعديلات تطرأ عليها، علماً أنني على علم بأن نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة يُعتبر بمثابة إعلان عنها.
 - 3- عدم بيع أي شريحة خلوية إلا بحضور صاحب العلاقة بالذات وبعد التأكد والتثبت من: جميع البيانات الشخصية الموجودة على بطاقته الشخصية؛ ومن مطابقة الصورة الشخصية الموجودة على البطاقة لحاملها، مع الالتزام التام بعدم بيع شرائح خلوية باستخدام بصمة شخص آخر غير صاحب البطاقة الشخصية.
 - 4- عدم بيع أي شريحة خلوية من ترخيص بيع خطوط آخر غير عائد لي في العنوان المحدد بالترخيص الممنوح لي.
 - 5- عدم بيع أي شريحة خلوية يتم استخدامها لأغراض غير مشروعة في حال معرفتي بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها، تحت طائلة المساءلة والمحاسبة القانونية في حال ثبوت تورطي.
 - 6- عدم بيع أي خط خلوي إلا من خلال التجهيزات الإلكترونية التي تم التصريح عنها للهيئة والموجودة في المحل والوارد ذكرها في الترخيص الممنوح لي تحت طائلة المساءلة والمحاسبة القانونية.
- الإقرار: أؤكد على التزامي بما ورد أعلاه وأتحمل المسؤولية القانونية الأمنية بشكل كامل في حال حدوث أي مخالفة في المحل الذي أمارس العمل فيه والمحدد عنوانه في الترخيص الممنوح لي، وفي حال عدم التقيد للهيئة الحق بإلغاء الترخيص وكافة بطاقات تعبئة الرصيد الممنوحة أصولاً دون الحق باسترداد أي من بدلات وأجور الترخيص أو المبلغ التأميني.
- التاريخ:

توقيع طالب الترخيص حصراً، وبصمته:

تهد (شخص اعتباري/ شركة)

أنا الموقع أدناه، المخول بالتوقيع عن شركة: المسجلة في السجل التجاري لمحافظة بالرقم بتاريخ؛ اسمي الثلاثي: والدتي:، مكان وتاريخ الولادة:، الرقم الوطني لبطقتي الشخصية

في حال موافقة الهيئة على منح الشركة ترخيص بائع ثانوي للخطوط الخلوية في العناوين المحددة لديها والتي نالت الموافقات أصولاً، فإنني أتعهد بالالتزام الكامل والتام وعلى مسؤوليتي الشخصية بما يلي:

- 1- العمل في فروع الشركة التي نالت موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد أصولاً وعدم تغيير عنوان أيٍّ منها إلا بعد التقدم بطلب خطي للهيئة والحصول على موافقتها أصولاً.
 - 2- العمل في جميع فروع وفق ضوابط بيع الخطوط الخلوية وضوابط تغذية الحسابات الإلكترونية المقررة في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بموجب قرار مجلس المفوضين وأي تعديلات تطرأ عليها، علماً أنني على علم بأن نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة يُعتبر بمثابة إعلان عنها.
 - 3- الالتزام في جميع فروع بعدم بيع أي شريحة خلوية إلا بحضور صاحب العلاقة بالذات وبعد التأكد والتثبت من: جميع البيانات الشخصية الموجودة على بطاقته الشخصية؛ ومن مطابقة الصورة الشخصية الموجودة على البطاقة لحاملها، مع الالتزام التام بعدم بيع شرائح خلوية باستخدام بصمة شخص آخر غير صاحب البطاقة الشخصية.
 - 4- الالتزام في جميع فروع بعدم بيع أي شريحة خلوية من ترخيص بيع خطوط آخر غير عائد لي.
 - 5- الالتزام في جميع فروع بعدم بيع أي شريحة خلوية يتم استخدامها لأغراض غير مشروعة في حال معرفتي بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها تحت طائلة المساءلة والمحاسبة القانونية في حال ثبوت تورطي.
 - 6- الالتزام في جميع فروع بعدم بيع أي خط خلوي إلا من خلال التجهيزات الإلكترونية الموجودة تحديداً في كل فرع والتي تمّ التصريح عنها للهيئة والوارد ذكرها في الترخيص الممنوح لي تحت طائلة المساءلة والمحاسبة القانونية.
- الإقرار:** أؤكد على التزامي بما ورد أعلاه وأتحمل المسؤولية القانونية الأمنية بشكل كامل في حال حدوث أي مخالفة في فروع التي أمارس العمل فيها والتي نالت موافقة الهيئة أصولاً، وفي حال عدم التقيد للهيئة الحق بإلغاء الترخيص أو أي فرع من فروع مع كافة بطاقات تعبئة الرصيد الممنوحة أصولاً دون الحق باسترداد أي من بدلات وأجور الترخيص أو المبلغ التأميني.

التاريخ:

اسم وتوقيع المخول بالتوقيع (وفق السجل) حصراً، وختم الشركة

تهد (مدير فرع للبائع الثانوي، في حال الشركة)

أنا الموقع أدناه، اسمي الثلاثي: والدتي:، مكان وتاريخ
الولادة:، الرقم الوطني لبطاقتي الشخصية

في حال موافقة الهيئة على السماح لي بالعمل في تقديم خدمة بيع الخطوط الخلوية في العنوان التالي:
بموجب الترخيص الممنوح لشركة فإنني: أتعهد بالالتزام الكامل

والتمام وعلى مسؤوليتي الشخصية بما يلي:

- 1- العمل في العنوان المحدد في الموافقة الممنوحة لي من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد وعدم تغييره إلا بعد التقدم بطلب خطي من خلال الشركة الحاصلة على الترخيص والحصول على موافقة الهيئة أصولاً.
 - 2- العمل وفق ضوابط بيع الخطوط الخلوية وضوابط تغذية الحسابات الإلكترونية المقررة من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بموجب قرار مجلس المفوضين وأي تعديلات تطرأ عليها، علماً أنني على علم بأن نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة يُعتبر بمثابة إعلان عنها.
 - 3- عدم بيع أي شريحة خلوية إلا بحضور صاحب العلاقة بالذات وبعد التأكد والتثبت من: جميع البيانات الشخصية الموجودة على بطاقته الشخصية؛ ومن مطابقة الصورة الشخصية الموجودة على البطاقة لحاملها، مع الالتزام التام بعدم بيع شرائح خلوية باستخدام بصمة شخص آخر غير صاحب البطاقة الشخصية.
 - 4- عدم بيع أي شريحة خلوية من ترخيص بيع خطوط آخر غير عائد لي في العنوان المحدد بالموافقة الممنوحة لي.
 - 5- عدم بيع أي شريحة خلوية يتم استخدامها لأغراض غير مشروعة في حال معرفتي بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها، تحت طائلة المساءلة والمحاسبة القانونية في حال ثبوت تورطي.
 - 6- عدم بيع أي خط خلوي إلا من خلال التجهيزات الإلكترونية التي تم التصريح عنها للهيئة والموجودة في المحل والوارد ذكرها في الموافقة الممنوحة لي تحت طائلة المساءلة والمحاسبة القانونية.
- الإقرار: أؤكد على التزامي بما ورد أعلاه وأتحمل المسؤولية القانونية الأمنية بشكل كامل في حال حدوث أي مخالفة في المحل الذي أمارس العمل فيه والمحدد عنوانه في الموافقة الممنوحة لي، وفي حال عدم التقيد للهيئة الحق بإلغاء موافقتها وكافة بطاقات تعبئة الرصيد الممنوحة أصولاً دون الحق باسترداد أي من بدلات وأجور الترخيص أو المبلغ التأميني.
- التاريخ:

ختم الشركة (البائع الثانوي للخطوط الخلوية)

توقيع مدير الفرع حصراً، وبصمته

ضوابط بيع الخطوط الخلوية المقررة بقرار مجلس المفوضين رقم /44/ تاريخ 2021/8/31

(أ) لا يحق للمرخص له بيع أكثر من خطين لنفس الشخص أياً كان نوع الخط، وفي حال رغبته بالحصول على أكثر من خطين فيتم ذلك حصراً عن طريق مراكز شركات الاتصالات النقالة المرخصة وبما لا يتجاوز خمسة خطوط من كل شركة، ويسمح بالزيادة إلى عشرة خطوط بعد موافقة الهيئة حصراً ولأسباب مبررة، مع مراعاة ألا يتجاوز عدد الخطوط المستخرجة للشخص خلال العام الواحد (شراء وإلغاء) خمسة عشر خط إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

(ب) في حال استثمار الشخص لخط مصلحي عائد لشركة يعمل بها لا يُتسبب هذا الخط من ضمن الخطوط الخمسة المذكورة أعلاه.

(ج) للحصول على خط خلوي يُطلب تقديم الوثائق التالية:

1- بالنسبة للسوريين المدنيين: الهوية الشخصية حصراً.

2- بالنسبة للسوريين في الجيش العربي السوري:

- البطاقة العسكرية المطورة الصادرة عن إدارة القوى البشرية أو (إدارة السجلات العسكرية سابقاً) بالنسبة لصف الضباط.

- البطاقة العسكرية الصادرة عن إدارة القوى البشرية أو (إدارة شؤون الضباط سابقاً) بالنسبة للضباط.

- الهوية العسكرية المؤقتة بالنسبة للعسكريين الذين لا يحملون بطاقة مطورة إضافة إلى إخراج قيد جديد مدته /15/ يوم كحد أقصى.

3- بالنسبة للفلسطينيين السوريين:

- البطاقة الشخصية المدنية للمدنيين.

- الهوية العسكرية لعسكريي جيش التحرير الفلسطيني مع إخراج قيد جديد مدته /15/ يوم كحد أقصى.

4- بالنسبة لغير السوريين (عرب وأجانب): جواز السفر حصراً مع الإقامة؛ بحيث يتم تحديد صلاحية الشريحة الخلوية حسب

مدة الإقامة المصرح عنها بسمه الدخول للقطر، مع التأكيد على ضرورة تحديث بيانات المذكورين خلال مدة أقصاها /60/

يوم وإلا يتم توقيف الشرائح الخلوية المستخرجة من قبلهم في حال عدم قيامهم بتحديث بياناتهم خلال المدة المحددة وعلى

مسؤولية شركات الاتصالات النقالة المرخصة.

5- للقاصرين: يُسمح للقاصر الحاصل على الهوية الشخصية بالحصول على خط خلوي واحد فقط من كل شركة اتصالات نقالة

عن طريق أي بائع ثانوي، وفي حال رغبته بالحصول على أكثر من خط من نفس الشركة عليه مراجعة مراكز شركة الاتصالات

النقالة حصراً.

6- الجهات الحكومية، والجهات الخاصة (شركات، منظمات، هيئات، جمعيات..إلخ): حصراً من مراكز شركات الاتصالات

النقالة، على أن يتم تحديد المستخدمين الحقيقيين للشرائح الخلوية وعلى مسؤولية شركات الاتصالات النقالة.

تنويه: للهيئة تعديل هذه الضوابط وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، ويُعتبر نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة بمثابة إعلان عنها.

ضوابط تقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية لزبائن شركات الاتصالات النقالة

- (د) لا يستطيع البائعون الثانويين أو الموزعون الثانويين المرخصين من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد الحصول على أرصدهم إلا من خلال موزعي الجملة الموجودين في نفس المنطقة والمعتمدين من شركات الاتصالات النقالة والموافق عليهم من الهيئة.
- (هـ) في حال الرغبة بالعمل من خلال تطبيق فيجب الحصول مسبقاً على الموافقة اللازمة من الهيئة ووفق الشروط المحددة من قبلها.
- (و) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن للبائعين الثانويين أو للموزعين الثانويين تحويلها للزبائن يساوي مليون ليرة سورية يومياً.
- (ز) الحد الأعلى لقيمة الحساب الإلكتروني للزبون مئة ألف ليرة سورية.
- (ح) الحد الأعلى لمجموع قيمة العمليات التي ينفذها الزبون على حسابه الإلكتروني مئة ألف ليرة سورية يومياً.
- (ط) يُسمح للبائعين الثانويين وفق هذا الترخيص تسديد فواتير الخطوط الخلوية لاحقة الدفع وتعبئة أرصدة الخطوط مسبقاً الدفع.

تنويه: للهيئة تعديل هذه الضوابط وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، ويُعتبر نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة بمثابة إعلان عنها.

وثيقة ترخيص البائع الثانوي للخطوط الخلوية

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /44/ تاريخ 2021/8/31

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية
دمشق - ص.ب /12011/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

الفهرس

- المادة 1- تعاريف.
- المادة 2- الوثائق التي يتألف منها الترخيص.
- المادة 3- نطاق الترخيص.
- المادة 4- الخدمات المرخصة.
- المادة 5- مدة الترخيص.
- المادة 6- تجديد الترخيص.
- المادة 7- المعلومات والوثائق المطلوبة لتجديد الترخيص.
- المادة 8- المعلومات والوثائق المطلوبة لتغيير عنوان المرخص له، أو عنوان أي من فروع المرخص له.
- المادة 9- التنازل عن الترخيص.
- المادة 10- التعاقد من الباطن.
- المادة 11- توفير المعلومات والبيانات والمستندات.
- المادة 12- الالتزامات الفنية.
- المادة 13- الالتزامات المالية.
- المادة 14- حماية البيانات والخصوصية.
- المادة 15- الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة.
- المادة 16- انتهاء الترخيص.
- المادة 17- تجميد وإلغاء الترخيص.
- المادة 18- تعديل الترخيص.
- المادة 19- الإخطارات.
- المادة 20- أحكام عامة.
- المادة 21- أحكام ختامية.

المادة 1- تعاريف:

دون الإخلال بالتعاريف الواردة في قانون الاتصالات رقم /18/ لعام 2010، يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها عند تطبيق أحكام وثيقة الترخيص هذه، ما لم ينص صراحةً على خلاف ذلك في وثيقة الترخيص:

"القانون": قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، الصادر بالقانون رقم /18/ لعام 2010.

"اللائحة التنفيذية": اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بالمرسوم رقم/261/ لعام 2010.

"الهيئة": الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

"إدارة الاتصالات": الجهة المختصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 16 بتاريخ 2011/1/27، والقرار الجمهوري رقم 16 بتاريخ 2011/3/15.

"الإطار التنظيمي": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وغيرها من الأحكام المماثلة، وتعديلاتها، التي تعتمدها الحكومة السورية أو الهيئة، وفقاً لأحكام القانون، بغرض تنظيم قطاع الاتصالات في الجمهورية العربية السورية.

"وثيقة الترخيص": هذه الوثيقة.

"تاريخ السريان": التاريخ الذي يدخل فيه الترخيص حيز النفاذ والمحدد في الترخيص.

"مدة الترخيص": الفترة المحددة للمرخص له لتقديم الخدمات المرخصة، وتبدأ من تاريخ سريان الترخيص وحتى تاريخ انتهائه ومحدد بسنة ميلادية واحدة.

"البائع الثانوي": الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الحاصل على ترخيص البائع الثانوي من الهيئة لبيع الخطوط الخلوية.

"التجهيزات": أية أجهزة أو معدات أو أدوات تستخدم لأغراض تقديم الخدمة.

"الحساب الإلكتروني": هو حساب تعود ملكيته لزبون شركة الاتصالات، يُفتح بناءً على طلبه، ولا يحق له فتح سوى حساب وحيد لدى كل شركة اتصالات.

"موزع الجملة": هو الجهة المعتمدة من قبل شركة الاتصالات والموافق عليها من الهيئة أصولاً؛ يُسمح له بتحويل الأرصدة المقابلة لقيمة الإيداع المساوي بالليرات السورية إلى رصيد الحسابات المصرفية لشركة الاتصالات.

"الموزع الثانوي": هو الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الحاصل على ترخيص من الهيئة لتغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة.

"تعديل الترخيص": أي تعديل للترخيص أو أي تغيير و/أو إضافة لوثيقة الترخيص، بعد تاريخ السريان.

"المبلغ التأميني": هو مبلغ محدد بمئتي ألف ليرة سورية يتم تسديده في حساب الهيئة في البنك العقاري رقم CK1-10968336، وللهيئة الحق في حجزه في حال كان إلغاء الترخيص بسبب ارتكاب المرخص له لأي مخالفة.

"بدل الترخيص الابتدائي": البدل النقدي الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الدولة عند منحه الترخيص.

"أجر الترخيص السنوي": الأجر الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الهيئة مقابل الأعباء التي تتحملها للقيام بمهامها التنظيمية.

المادة 2- الوثائق التي يتألف منها الترخيص:

تعد هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمرخص له.

المادة 3- نطاق الترخيص:

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة وفق المادة (4)، داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص والوثائق الأخرى ذات الصلة الواردة في الإطار التنظيمي.

المادة 4- الخدمات المرخصة:

يجوز للمرخص له تقديم الخدمات التالية فقط:

(أ) بيع الخطوط الخلوية.

(ب) تقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزيائن شركات الاتصالات النقالة وتسديد فواتير الخطوط الخلوية لاحقة الدفع وتعبئة أرصدة الخطوط مسبقاً الدفع.

وتقع على مسؤوليته الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة أصولاً لمزاولة أي نشاط آخر في المحل.

المادة 5- مدة الترخيص:

يدخل الترخيص حيز النفاذ من تاريخ سريان الترخيص المحدد في الترخيص الممنوح من الهيئة، ويبقى سارياً لمدة سنة ميلادية واحدة، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة 6/ من وثيقة الترخيص.

المادة 6- تجديد الترخيص:

- (أ) يُجدد الترخيص بناءً على طلب المرخص له وموافقة الهيئة ومدد متتالية، ويشترط على المرخص له للحصول على تجديد الترخيص ما يلي:
- (1) التقدم للهيئة بطلب تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد من الهيئة قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص الحالي، من خلال مراكز شركات الاتصالات النقالة أو فروع الشركة السورية للاتصالات أو فروع المؤسسة السورية للبريد؛ حيث تقوم بتزويد الهيئة بالوثائق المطلوبة.
 - (2) التزامه خلال فترة ترخيصه السابقة بأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.
 - (3) تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي تطلبها لتجديد الترخيص.
- (ب) لا يُمنح المرخص له حق طلب التجديد في حال إخلاله بأحد الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ج) يحق للهيئة تجديد الترخيص بأحكام وشروط جديدة وفق مقتضيات المصلحة العامة.
- (د) تقوم الهيئة بالبت في طلب تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب في الديوان العام للهيئة في حال كانت الوثائق والثبوتيات المطلوبة كاملة، وإلا تعتبر هذه المدة من تاريخ استكمال كافة الوثائق والثبوتيات.
- (هـ) في حال التجديد (للشخص الطبيعي)، يطلب الحضور الشخصي للمرخص له لاستلام ترخيصه من مكان تقديمه للطلب (حسب الحال).
- (و) في حال التجديد (للشخص الاعتباري)، يطلب الحضور الشخصي للمرخص له إلى الهيئة ويمكن حضور من ينوب عنه قانونياً بوكالة رسمية مصدقة أصولاً.
- (ز) في حال انتهاء الترخيص دون تقدم المرخص له بالوثائق المطلوبة لتجديده وفق الشروط المحددة للتجديد يفقد حقه في التجديد لمدة عام كامل.

المادة 7- المعلومات والوثائق المطلوبة لتجديد الترخيص:

- (أ) في حال الشخص الطبيعي:
- (1) الترخيص القديم.
 - (2) طلب لتجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد في الهيئة.
 - (3) وثيقة غير محكوم سارية المفعول.
 - (4) وثيقة غير عامل بالدولة أو موافقة الوزير المختص لدى الجهة العامل بها أو من ينوب عنه أصولاً.
 - (5) شهادة تعريف عليها صورة شخصية حديثة؛ محتومة من المختار ومصدقة أصولاً من (البلدية أو الشرطة).
 - (6) وثيقة عقارية للمحل باسم المرخص له حصراً وفق مايلي: (عقد إيجار مصدق من البلدية حصراً؛ أو سند ملكية؛ أو مستند من القضاء؛ أو شهادة تعريف من المختار مع شاهدين ومصدقة من جهة حكومية تتبع لوزارة الداخلية أو وزارة

الإدارة المحلية؛ أو ترخيص إداري؛ أو أي وثيقة رسمية تثبت صلته بالحل (تكليف مالي - عقد محاصة - عقد استثمار - عقد إعارة..).

- (7) تعهد (شخص طبيعي)، في حال لم يتم تقديمه سابقاً وفق النموذج الحالي المعتمد في الهيئة.
- (8) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص (تجديد)، ومقداره خمسة آلاف ليرة سورية.
- (9) في حال الرغبة بتغيير عنوان الحل عند التجديد يُطلب وثيقة لا مانع من شركات الاتصالات النقالة المرخصة أو من إحداها مع ذكر أسباب عدم المنح من الشركات الأخرى.

(ب) في حال الشخص الاعتباري (شركة):

- (1) الترخيص القديم.
- (2) طلب لتجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد في الهيئة.
- (3) صورة مصدقة عن السجل التجاري سارية المفعول. ويُطلب من المرخص له تزويد الهيئة بصورة عن السجل التجاري في حال طرأ أي تعديل عليه.
- (4) قائمة بفروع المرخص له متضمنة: (عنوان كل فرع بالتفصيل متضمناً المحافظة - المنطقة - الشارع - الحي - رقم العقار؛ مدير الفرع - رقمه الثابت - رقمه الخليوي).
- (5) تعهد (شخص اعتباري/ شركة)، في حال لم يتم تقديمه سابقاً وفق النموذج الحالي المعتمد في الهيئة.
- (6) تعهد (مدير فرع للبائع الثانوي) لكافة مدراء الفروع، في حال لم يتم تقديمه سابقاً وفق النموذج الحالي المعتمد في الهيئة.
- (7) ينطبق على مدير كل فرع كل ما ينطبق على الأشخاص الطبيعيين من حيث الوثائق المطلوب تقديمها للهيئة للتجديد وفق ما ذكر في البند (أ) أعلاه (من 3 حتى 6)؛ مع إمكانية قبول الوثيقة العقارية للمحل باسم الشركة (طالب الترخيص) أو باسم مدير الفرع.
- (8) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص (التجديد)، ومقداره خمسة آلاف ليرة سورية عن كل فرع.
- (9) في حال الرغبة بتغيير عنوان أي فرع من فروع المرخص له عند التجديد يُطلب وثيقة لا مانع من شركات الاتصالات النقالة المرخصة أو من إحداها مع ذكر أسباب عدم المنح من الشركات الأخرى.

المادة 8 - المعلومات والوثائق المطلوبة لتغيير عنوان المرخص له؛ أو عنوان أي من فروع المرخص له:

- (أ) في حال رغبة المرخص له (الشخص الطبيعي) بتغيير عنوان محله فإنه يلتزم بالحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة أصولاً تحت طائلة إلغاء الترخيص في حال تغيير العنوان دون الحصول على موافقتها، ويلتزم بتقديم الوثائق التالية؛ والتي يمكن له تقديمها عن طريق شركات الاتصالات النقالة أو فروع السورية للاتصالات أو فروع المؤسسة السورية للبريد:

- (1) الترخيص القديم.
 - (2) تقديم طلب لتغيير العنوان وفق النموذج المعتمد في الهيئة مع ملء استمارة طلب تغيير عنوان محل البائع الثانوي.
 - (3) وثيقة لا مانع من شركات الاتصالات النقالة المرخصة أو من إحداها مع ذكر أسباب عدم المنح من الشركات الأخرى.
 - (4) شهادة تعريف عليها صورة شخصية حديثة مختومة من المختار ومصدقة أصولاً (البلدية - الشرطة)، أو سند إقامة مصدق أصولاً.
 - (5) وثيقة عقارية للمحل باسم المرخص له حصراً وفق مايلي: (عقد إيجار مصدق من البلدية حصراً؛ أو سند ملكية؛ أو مستند من القضاء؛ أو شهادة تعريف من المختار مع شاهدين ومصدقة من جهة حكومية تتبع لوزارة الداخلية أو وزارة الإدارة المحلية؛ أو ترخيص إداري؛ أو أي وثيقة رسمية تثبت صلته بالمحل (تكليف مالي - عقد محاصة - عقد استثمار - عقد إعارة).
 - (6) لصق طوابع مالية على الطلب بقيمة ألف ليرة سورية /1000/ ل.س.
- (ب) في حال رغبة المرخص له (الشخص الاعتباري) بتغيير أي عنوان من عناوين فروعه فإنه يلتزم بالحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة أصولاً تحت طائلة إلغاء الفرع وحتى الترخيص في حال تغيير أي عنوان دون الحصول على موافقتها، ويلتزم بتقديم الوثائق التالية:
- (1) الترخيص القديم.
 - (2) تقديم طلب لتغيير العنوان وفق النموذج المعتمد في الهيئة مع ملء استمارة طلب تغيير عنوان فرع لبائع ثانوي للخطوط الخلوية.
 - (3) وثيقة لا مانع من شركات الاتصالات النقالة المرخصة أو من إحداها مع ذكر أسباب عدم المنح من الشركات الأخرى.
 - (4) شهادة تعريف عليها صورة شخصية حديثة مختومة من المختار ومصدقة أصولاً (البلدية - الشرطة)، أو سند إقامة مصدق أصولاً.
 - (5) وثيقة عقارية للمحل باسم المرخص له حصراً وفق مايلي: (عقد إيجار مصدق من البلدية حصراً؛ أو سند ملكية؛ أو مستند من القضاء؛ أو شهادة تعريف من المختار مع شاهدين ومصدقة من جهة حكومية تتبع لوزارة الداخلية أو وزارة الإدارة المحلية؛ أو ترخيص إداري؛ أو أي وثيقة رسمية تثبت صلته بالمحل (تكليف مالي - عقد محاصة - عقد استثمار - عقد إعارة).
 - (6) لصق طوابع مالية على الطلب بقيمة ألف ليرة سورية /1000/ ل.س.
- (ج) في حال تغيير عنوان المرخص له (الشخص الطبيعي)، يُطلب الحضور الشخصي للمرخص له لاستلام ترخيصه في مكان تقديمه للطلب (حسب الحال).
- (د) في حال تغيير عنوان فرع من فروع المرخص له (الشخص الاعتباري)، يُطلب الحضور الشخصي للمرخص له أو الوكيل القانوني للشركة بوكالة رسمية مصدقة أصولاً.

المادة 9- التنازل عن الترخيص:

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص الممنوح له.

المادة 10- التعاقد من الباطن:

(أ) لا يجوز للمرخص له التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة ويُعتبر هو المسؤول مسؤوليةً كاملةً عن جميع التزاماته المتعلقة بتنفيذ أحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

المادة 11- توفير المعلومات والبيانات والمستندات:

يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدّم بها للهيئة، وتم على أساسها منحه الترخيص، تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة 12- الالتزامات الفنية:

يلتزم المرخص له بالالتزام بتقديم خدمة بيع الخطوط الخلوية من خلال التجهيزات الإلكترونية الموجودة في المحل والتي قام بتزويد الهيئة بأنواعها وأرقامها التسلسلية حصراً، ويلتزم بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص، تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة 13- الالتزامات المالية:

(أ) على المرخص له أن يُسدد للهيئة أجوراً سنوية عن الترخيص، عند منحه الترخيص أو تجديد الترخيص، لقاء تكاليف أداؤها لمهامها التنظيمية في قطاع الاتصالات، محددةً كما يلي:

(1) بدل الترخيص الابتدائي، لمرة واحدة، في حال المنح لأول مرة مقداره /20,000/ عشرون ألف ليرة سورية، وفي حال كان شركة يحسب هذا البدل وفقاً لعدد فروع الشركة (أي 20,000 × عدد فروع الشركة)، يُسدد بعد الحصول على موافقة الهيئة وقبل منحه الترخيص.

(2) أجر الترخيص السنوي ومقداره /30,000/ ثلاثون ألف ليرة سورية، وفي حال كان شركة يحسب هذا الأجر وفقاً لعدد فروع الشركة (أي 30,000 × عدد فروع الشركة)، يُسدد بعد الحصول على موافقة الهيئة وقبل منحه الترخيص.

(3) أجر طلب الحصول على الترخيص البالغ قيمته /5,000/ ل.س (فقط خمسة آلاف ليرة سورية)، عند تقديم طلب الحصول على الترخيص أو التجديد. وفي حال كان شركة يحسب هذا الأجر وفقاً لعدد فروع الشركة (أي 5,000 × عدد فروع الشركة).

(4) إيداع مبلغ تأميني، ولمرة واحدة، في حساب الهيئة لدى المصرف العقاري قيمته (200,000 ل.س) مائتي ألف ليرة سورية عن كل ترخيص يمنح للشخص الطبيعي، وفي حال كان شركة يحسب عن كل فرع من فروعها (أي 200,000 × عدد فروع الشركة)، ويُسدد بعد الحصول على موافقة الهيئة وقبل منح الترخيص.

(5) إصاق طوابع مالية بقيمة /1,000/ ل.س (فقط ألف ليرة سورية) عند تقديم طلب لتغيير العنوان سواء عنوان البائع الثانوي أو عنوان أي فرع من فروع البائع الثانوي (في حال شركة).

- (ب) للهيئة الحق في رفع أو خفض قيمة هذه البدلات والأجور بقرار من مجلس المفوضين.
- (ج) يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم (متضمنة الطوابع المعمول بها) الناجمة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة 14 - حماية البيانات والخصوصية:

يلتزم المرخص له بضمان سرية وخصوصية بيانات الزبائن بوضع وتطبيق جميع الإجراءات المناسبة واللازمة للحفاظ على أي بيانات يحصل عليها في سياق عمله من أي زبون يقدم له الخدمة وعلى مسؤوليته.

المادة 15 - الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة:

- (أ) على المرخص له الالتزام الدائم بأحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص القانون، واللائحة التنفيذية، والترخيص الممنوح له، واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- (ب) يلتزم المرخص له بالتعاون الكامل مع الهيئة وإدارة الاتصالات، كما هو محدد في الترخيص والقانون واللائحة التنفيذية.
- (ج) على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير أعمال الضابطة العدلية لدى الهيئة، تطبيقاً لأحكام المادة /38/ من اللائحة التنفيذية.
- (د) تطبيقاً لأحكام المادة /51/ من القانون، يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة متطلبات إدارة الاتصالات بما يحقق متطلبات الأمن الوطني، حين طلبها، على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

المادة 16 - انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية أو المجددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة /6/ من وثيقة الترخيص.

المادة 17 - تجريد وإلغاء الترخيص:

- (أ) يحق للهيئة تجريد الترخيص، أو إلغائه وذلك في الحالات التالية:
- (1) بناءً على طلب من المرخص له وموافقة الهيئة، على أن يتقدم المرخص له بطلبه إلى الهيئة قبل شهر من تاريخ التجريد أو الإلغاء موضحاً فيه الأسباب الموجبة.
 - (2) عدم التزام المرخص له بشروط وأحكام الترخيص الممنوح له وبأحكام الإطار التنظيمي.
 - (3) انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له كالوفاة أو عدم الأهلية أو حل الشركة وتصفيته وغيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.
 - (4) في حال قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص أو التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة.
 - (5) عدم التزام المرخص له بتسديد الأجور المستحقة عليه في المواعيد المحددة وفقاً لوثيقة الترخيص.
 - (6) قيام المرخص له بتغيير عنوانه (أو عنوان أي فرع من فروعها في حال شركة) دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

- (7) عدم التزام المرخص له بتقديم خدمة بيع الخطوط الخلوية من خلال التجهيزات الإلكترونية التي قام بتزويد الهيئة بأنواعها وأرقامها التسلسلية.
- (8) عدم التزام المرخص له بمتطلبات أمن الاتصالات والأمن الوطني أو ثبوت تورطه بالإساءة إليهما ودون الحاجة إلى إخطار.
- (9) إذا تبين للهيئة أن البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدم بها المرخص له وتم على أساسها منحه الترخيص غير صحيحة.
- (ب) في حال إلغاء الترخيص بسبب إخلال المرخص له بالإطار التنظيمي أو بأي من أحكام وشروط الترخيص الممنوح له فللهيئة الحق بحجز التأمينات لمصلحة أي جهة تراها متضررة وهي من يُحدد الجهة المتضررة.

المادة 18- تعديل الترخيص:

للهيئة الحق بتعديل شروط وأحكام الترخيص الممنوح للمرخص لهم في الحالات التالية:

- (1) عند تجديد الترخيص.
- (2) إذا تبين للهيئة ضرورة وضع شروط جديدة، بهدف تنظيم السوق وتحسين جودة الخدمات.
- (3) تغير الظروف الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية بما يستدعي تعديل الترخيص.
- (4) تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة 19- الإخطارات:

تتم الإخطارات بما فيها المراسلات والموافقات والملاحظات المتعلقة بالترخيص بموجب كتب رسمية، بحيث يكون استلامها مثبتاً، وتعتبر نافذة قانوناً من تاريخها.

المادة 20- أحكام عامة:

- 1- يحق للشخص الطبيعي الحصول على ترخيص بائع ثانوي واحد فقط، ويلغى أي ترخيص آخر كان قد حصل عليه سابقاً.
- 2- يحق للشخص الاعتباري الحصول على ترخيص بائع ثانوي واحد فقط، ويُسمح له بافتتاح عدة فروع توافق عليها الهيئة أصولاً.
- 3- استناداً للمادة /19/ من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات لا يحق للشخص الذي تم إلغاء ترخيصه التقدم بطلب للحصول على ترخيص آخر قبل مرور عامين من إلغاء ترخيصه، وعليه يُسمح لكل من مضى على إلغاء ترخيصه عامين مالم يكن اسمه على القائمة السوداء؛ التقدم بطلب جديد للهيئة شريطة التصريح عن علاقته السابقة مع الهيئة وذكر سبب الإلغاء، ويُعامل في هذه الحالة معاملة ترخيص جديد.
- 4- يمكن للمرخص له تأمين الوثائق إلى دمشق (مقر الهيئة الناظمة) عن طريق فروع الشركة السورية للاتصالات أو المؤسسة السورية للبريد أو مراكز شركات الاتصالات النقالة بعد تدقيقها من قبلهم، ويُنظر في ذلك بعد اعتماد برنامج الأتمتة.
- 5- في حال تقديم شكوى من قبل المرخص له بخصوص تجميد ترخيصه يمكن للهيئة معالجة الشكوى وإعادة تفعيل الترخيص بعد التنسيق مع إدارة الاتصالات؛ وتقديم التعهدات اللازمة من قبل صاحب الترخيص.

المادة 21- أحكام ختامية:

1. تصدر هذه الوثيقة بقرار من مجلس المفوضين وتعتبر سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
2. تعتبر الموافقات والتراخيص الممنوحة سابقاً سارية المفعول لغاية تاريخ انتهاء الترخيص.

الصورة الشخصية

ترخيص البائع الثانوي للخطوط الخلوية رقم / /

منح لأول مرة/ تجديد/ تغيير عنوان

الممنوح إلى:

السيد.....

حامل البطاقة الشخصية ذات الرقم الوطني.....

دمشق، في / / 20

استناداً إلى:

- أحكام قانون الاتصالات رقم /18/ لعام 2010 وتعديلاته، ولاسيما المادة /26/ منه،
- وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم 261 لعام 2010، ولاسيما المواد 8 وما بعدها منها،
- ونظام منح تراخيص البائع الثانوي للخطوط الخلوية الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم /44/ تاريخ 2021/8/31،
- وطلب السيد..... الحصول على (تجديد) ترخيص بائع ثانوي لبيع الخطوط الخلوية، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
- وطلب السيد..... تغيير عنوان المحل، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد بدل الترخيص الابتدائي.
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بإيداع المبلغ التأميني.
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد أجر الترخيص السنوي.
- وعلى موافقة الهيئة على منح (تجديد) ترخيص البائع الثانوي للسيد..... لبيع الخطوط الخلوية (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المرخص له")،
- وعلى موافقة الهيئة على تغيير عنوان المرخص له السيد..... من العنوان القديم..... إلى العنوان الجديد التالي.....
- يُنح السيد..... صاحب البطاقة الشخصية التي تحمل الرقم الوطني.....
- هذا الترخيص لتقديم خدمة بيع الخطوط الخلوية، في عنوان المحل التالي:.....
- باستخدام التجهيزات الإلكترونية التالية: قارئ الباركود نوع..... رقم:.....، قارئ البصمة نوع:..... رقم:.....، الحواسيب الشخصية التالية: نوع:..... رقم:..... نوع:..... رقم:..... الخ.
- ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ...../...../..... ولغاية...../...../.....
- رقم الهاتف الثابت:..... رقم الخليوي:.....
- ويخول هذا الترخيص النمطي، المرخص له، تقديم خدمة بيع الخطوط الخلوية المرخصة الواردة في وثيقة الترخيص المرفقة، ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.
- دمشق في...../...../.....

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

ترخيص البائع الثانوي للخطوط الخلوية رقم / /

منح لأول مرة/ تجديد/ تغيير عنوان

الممنوح إلى:

شركة

المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة..... بالرقم /...../ بتاريخ //

دمشق، في / / 20

استناداً إلى:

- أحكام قانون الاتصالات رقم 18/ لعام 2010 وتعديلاته، ولاسيما المادة 26/ منه،
- وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم 261 لعام 2010، ولاسيما المواد 8 وما بعدها منها،
- ونظام منح تراخيص البائع الثانوي للخطوط الخلوية الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم 44/ تاريخ 2021/8/31،
- وطلب شركة الحصول على (تجديد) ترخيص بائع ثانوي لبيع الخطوط الخلوية، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد بدل الترخيص الابتدائي.
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بإيداع المبلغ التأميني.
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد أجر الترخيص السنوي.
- وعلى موافقة الهيئة على منح (تجديد) ترخيص البائع الثانوي لشركة..... لبيع الخطوط الخلوية (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المرخص له")،
- تُمنح شركة المسجلة في السجل التجاري في محافظة بالرقم بتاريخ/...../.....
- هذا الترخيص لتقديم خدمة بيع الخطوط الخلوية ويسمح لها بتقديم الخدمة في فروعها التي حصلت على موافقة الهيئة أصولاً والمحددة في الجدول المرفق طياً وباستخدام التجهيزات الإلكترونية المحددة لكل فرع.
- ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ/...../..... ولغاية/...../.....
- رقم الهاتف الثابت لمدير الشركة:..... الخولي لمدير الشركة:.....
- ويخول هذا الترخيص النمطي، المرخص له، تقديم خدمة بيع الخطوط الخلوية المرخصة الواردة في وثيقة الترخيص المرفقة، ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.
- دمشق في/...../.....

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

مرفق ترخيص البائع الثانوي للخطوط الخلوية رقم // بتاريخ // الممنوح لشركة

يُسمح لشركة المسجلة في السجل التجاري في محافظة بالرقم /...../ بتاريخ.....
والمرخص لها كبائع ثانوي للخطوط الخلوية بموجب الترخيص ذي الرقم /.../ بتاريخ /.../... والذي ينتهي
بتاريخ.../.../..... بتقديم خدمة بيع الخطوط الخلوية في فروعها المبينة في الجدول أدناه ووفق المعلومات الواردة فيه:

الرقم التسلسلي	المحافظة	العنوان التفصيلي	مدير الفرع	رقمه الثابت	رقمه الخلوي	نوع قارئ الباركود	رقمه	نوع قارئ البصمة	رقمه	نوع الحاسوب الشخصي	رقمه	معلومات إضافية

المدير العام
للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد